[139] الشمس في جماعة من غير علة، وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول ا (صلى ا عليه وآله) ليتسع الوقت على أمته. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله (1). [4737] 7 - وعنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إنا لنقدم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة، فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف (1) والمسافر والنائم في تأخيرها. [4738] 8 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي العصر، قال: (كل واسع) (1). [4739] 9 - وعنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن حماد بن أبي طلحة، عن زرارة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): الرجلان يصليان في وقت واحد، واحدهما يعجل العصر، والاخر يؤخر الظهر ؟ قال: لا بأس. [4740] 10 - وعنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وقد صليت الظهر والعصر فيقول: صليت الظهر ؟ فأقول: نعم، والعصر، فيقول: ما صليت الظهر، _____

(1) الكافي 3: 286 / 1. 7 - التهذيب 2: 41 / 132، والاستبصار 1: 262 / 939. (1) المدنف: من براه المرض حتى أشرف على الموت (لسان العرب 9: 107). 8 - التهذيب 2: 251 / 997، والاستبصار 1: 256 / 918. (1) في نسخة من الاستبصار: كل ذلك سواء (هامش المخطوط). 9 - التهذيب 2: 252 / 998، والاستبصار 1: 256 / 919. 10 - التهذيب 2: 252 / 999، والاستبصار 1: 256 / 920. (*) _____